



Mina Shohdy

محافظة الشرقية
اداره بلييس التعليمية
منظومه البيروول

ضوابط صرف حافز التطوير (الصفوف الاولى) وحافز التدريس

اعتبارا من شهر اكتوبر 2026 حتى يونيه 2027

- قاعدة ثابته الاجر مقابل العمل وما يسند اليه من اعمال اخري طبقا للقرار الوزاري 164 لسنة 2016
- تخفيض نصاب المعلم الأعلى والاقدم للمادة بمقدار حصتين أسبوعيا نظير الاشراف على المادة طبقا للقانون 155 لسنة 2007
- ادراج حصة الريادة ضمن الخطة الدراسية للتعليم الاساسي والتعليم الثانوي تفعيلا لدور رائد الفصل وتحتسب حصة واحدة أسبوعيا وتكون من ضمن النصاب القانوني طبقا للقرار الوزاري 12 لسنة 2013
- استيفاء النصاب القانوني بكامل نصاب الحصص المقررة له شهريا في المادة الأساسية أولا او بالاستكمال بعد سد العجز في المادة

المستحقون

- السادة منيري ووكلاء المدارس الحافز (اشراف)
- المعلمون المثبتون القائمون بالتدريس الفعلي داخل الفصول بالمدارس الحكومية
- المعلمون ضمن مسابقة 30 ألف معلم جميع الدفعات
- معلمي رياض الأطفال غير مكتملي النصاب
- السادة الحاصلين على جزء من الوقت ويدرس نصابه وفق نسب العمل الفعلي
- معلمي التربية الزراعية والاقتصاد المنزلي والمجالات حيث يقوم معلم واحد بتدريس مادة المهارات وتقسيم المبلغ عليهم
- معلمي اللغة الفرنسية والحاسب الآلي والتربية الفنية والموسيقية والرياضية في حالة الحصول على النصاب القانوني للمادة نفسها
- المعلمون بعد سن المعاش الذين تم مد الخدمة لهم اعتبارا من 2026/9/2 حتى 2027/8/31
- تقدير الكفاءة فوق متوسط يستحق نصف الحافز
- السادة الحاصلين على جزء من الوقت ويدرس نصابه وفق نسب العمل الفعلي

غير مستحقين

- كل من يعمل بنظام الحصة
- الحاصلات علي اجازة وضع (حافز التدريس فقط)
- الحاصلين على إجازة مرضية ويطبق عليهم قرار 259 لسنة 1995 (حافز التدريس فقط)
- الحاصلين على اجازة استثنائية من التأمين الصحي ويطبق عليهم قرار 66 (حافز التطوير وحافز التدريس)
- تقدير متوسط او اقل لا يستحق
- معلمي المدارس المهنية طبقا للقرار الوزاري رقم 11 بتاريخ 2026/1/15 ديوان عام الوزارة
- الاخصائيون الاجتماعيون والنفسيون والصحافة والاعلام والمكتبات والمسرح طبقا للقرار الوزاري رقم 11 بتاريخ 2026/1/15 ديوان عام الوزارة



شئون العاملين

أ/ عزيزة محمد الأنور

رئيس الاستحقاقات

أ/ كمال احمد غيث

٢٠٢٦/١٠/١٤



٢٠٥٣
٢٠٢٥/١٩/٢٢



السيد العميد/ أحمد محمد نبيل
رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية

فبالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم (١٢٦٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨، بشأن التساؤلات العديدة الواردة إلينا من المديريات التعليمية المختلفة، بخصوص تطبيق قرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠٩٤) لسنة ٢٠٢٥، الخاص بحافز التدريس وآلية تطبيقه نفيد سيادتكم بالآتي :

الردود	التساؤلات	م
لا يستحق	ما مدى استحقاق السادة الحاصلين على أجازة مرضية معتمدة من اللجنة الطبية وتطبق عليهم قرار ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥، أو أجازة من الهيئة العامة للتأمين الصحي وتطبق عليهم القرار الوزاري رقم (٦٦) الذي يمنح أجازة مرضية حتى بلوغ من المعاش، لحافز التدريس؟	١
لا يستحق، إلا بوجود طلاب والحصول على النصاب القانوني.	ما مدى استحقاق السادة معلمي مدارس المهني حالة عدم حضور طلاب، وحصولهم على النصاب القانوني لحافز التدريس؟	٢
لا يستحق	ما مدى استحقاق السادة المكلفين باموريات للتحكيم الرياضي والمباريات الخارجية التابعة للشباب والرياضة، وكذا الماموريات إلى لجنة المتابعة الثلاث أشهر وتحدد التابعة للوزارة، وكذلك المكلفين باموريات محددة لإتجاز العمل لحافز التدريس؟	٣
يستحق	ما مدى استحقاق السادة معلمي الفصل الواحد بجدول كامل، ونصاب قانوني، وحاصلين على مؤهلات متوسطة لحافز التدريس؟	٤
لا يستحق	ما مدى استحقاق السادة المنتدبين لأعمال الإمتحانات لحافز التدريس؟	٥
لا يستحق	ما مدى استحقاق الحاصلات على أجازة وضع لحافز التدريس؟	٦
يستحق	ما مدى استحقاق السادة الحاصلين على جزء من الوقت ويدرس نصابه وفق نسب العمل الفعلي لحافز التدريس؟	٧
يستحق، لأن معلمات رياض الأطفال يتواجدون منذ بداية اليوم الدراسي حتى نهايته مع الأطفال داخل القاعة.	ما مدى استحقاق السادة معلمي رياض الأطفال، وغير مكتملي النصاب لحافز التدريس؟	٨
لا يستحق	ما مدى استحقاق السادة الوكلاء المكلفون، ومنتدبين يومان للعمل بالتوجيه الفني لحافز التدريس؟	٩
يستحقون في حالة الحصول على النصاب القانوني.	ما مدى استحقاق السادة معلمي اللغة الفرنسية والحاسب الآلي والتربية (الفنية، الموسيقية، الرياضية، ...) لحافز التدريس؟	١٠

ملحوظة: قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠٩٤) لسنة ٢٠٢٥، بتقدير حافز تدريس إضافي لبعض أعضاء

هيئة التعليم (للقائمين بالتدريس الفعلي داخل الفصول، حسب النصاب القانوني)

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

مدير الإدارة

١٢ / أيار / ١٤٤٦
٢٠٢٥/١٩/٢٢

رئيس الإدارة المركزية لشؤون المعلمين

أ/ نادية عبدالله موسى
رئيس الإدارة المركزية
لشؤون المعلمين

٢٠٢٥



السيد الأستاذ الفاضل/ مدير مديرية التربية والتعليم 0000000

جميع المحافظات

فبالإشارة إلى التساؤلات العديدة الواردة إلينا من المديريات التعليمية المختلفة، بشأن تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4094) لسنة 2025، بشأن تقرير حافز تدريس وحافز إدارة مدرسية إضافي لبعض أعضاء هيئة التعليم :

م	التساؤلات	الردود
1	ما الفئات المخاطبة بالقرار رقم (4094)، لسنة 2025 ؟	كافة شاغلي وظائف المعلمين من هيئة التعليم القائمين بالتدريس الفعلي داخل الفصول، وحافز إدارة مدرسية إضافي لشاغلي وظائف مدير أو وكيل مدرسة، و مدارس المتفوقين بكافة أنواعها، ومدارس التعليم المجتمعي التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني (وتتطبق عليهم نفس الشروط)
2	عدد الحصص التي يسمح لها بصرف حافز التدريس ؟	النصاب القانوني للمعلم كاملاً سواء كانت مجموعاً بالمادة الأساسية وحدها أو (المادة الأساسية + تكملة النصاب بأي حصة أخرى بخلاف المادة الأساسية).
3	عدد أيام التوقيع المسموح بها لصرف الحافز	بالنسبة للمعلمين: استيفاء النصاب الأسبوعي للحصص المقررة على مدار الشهر (مع مراعاة عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وكذا حصة في الاجازات العارضة والاعتدالية المقررة قانوناً)
4	مدى استحقاق المعلمين حديثي التخرج الدفعة (الثالثة، الرابعة) لصرف حافز التدريس ؟	بالنسبة لشاغلي وظائف مدير ووكيل مدرسة: لا يقل عدد أيام التوقيع للمعلمين خلال الشهر عن (18) يوم من ضمنها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية.
5	مدى استحقاق مدير، ووكيل المدرسة لحافز التدريس ؟	يحق للمعلمين حديثي التخرج الدفعة (3 ، 4) والدفعات القادمة صرف حافز التدريس، ويعتبر اجتيازهم لاختبارات التنظم والإدارة وتدريب الأكاديمية العسكرية المصرية بمثابة تقرير كفاءة.
6	متى يتم خصم 50% من قيمة الحافز	في حالة تقدير كفايته بمرتبة "فوق المتوسط" يتم منحة 50% من قيمة الحافز.
7	الغلات الغير مستحقة لصرف حافز التدريس أو الإدارة المدرسية الإضافي	يستحق كل من مدير، ووكيل المدرسة صرف حافز إدارة مدرسية إضافي، مع الحافز المقرر له قانوناً، وليس له الحق في الجمع بين الحافزين (حافز التدريس و حافز الإدارة المدرسية الإضافي) حتى وإن تم تكليفهم بخصص.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية لشئون المعلمين

(/أ/ نادية عبدالله عوض)

نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

والقائم بأعمال الوكيل الدائم

(أ.د/ أيمن محمد بهاء الدين)



١٩٤٧
٤/٨
١٠٠٠
٤٠٠١١٦

محافظة الاقصر
مديرية التربية والتعليم
ادارة الموارد البشرية

السيد الأستاذ / مدير ادارة الاقصر التعليمية - شئون عاملين (مهاجرات)
تحية طيبة

بشأن كتاب سيالتكم بخصوص الافادة بقرأى عن مدى استحقاق اخصائى الصحافة و اخصائى المسرح و الاخصائى الاجتماعى و الاخصائى النفسى و مخرس الاقتصاد المنزلى فى حافز التدریس .

نفيد سيالتكم الاتى:

- بالنسبة لاستحقاق اخصائى الصحافة و اخصائى المسرح و اخصائى المكتبات الذين لهم جدول حصص يحق لهم صرف حافز التدریس الجديد فى حالة استكمال النصاب القانونى ويكون ذلك بناءا على اقرار معتمد من المدرسة بقمهم استكملوا نصابهم القانونى من الحصص .
- بالنسبة لمخرسى الاقتصاد المنزلى و التربية الفنية و غيرهم من مخرسى المواد غير الاساسية فانهم يستحقون صرف الحافز فى حالة استكمال نصابهم القانونى من الحصص .
- اما بالنسبة للاخصائين الاجتماعيين و الاخصائين النفسيين و هم ليس لهم جدول حصص فيهم لا يستحقون صرف حافز التدریس (مرفق الفاكست الواردة من الوزارة المظلمة للاستحقاق حافز التدریس).

مرسل سيالتكم للاطلاع و اتخاذ اللازم فى ضوء ما ورد بعاليه و نقضوا بقبول و الر التقدير و الاحترام

مدير الموارد البشرية

المختص
م



أ.م.م. / أ.م.م. / أ.م.م.

أ.م.م. / أ.م.م. / أ.م.م.

١٩٤٧
٤/٨

١٩٤٧
٤/٨